حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها مع بيان ما أخذ به قانون الحضانة العائلية الكويتي (٨٠ لسنة ٢٠١٥)

إعداد:

د. محمد ضاوي العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

نظر التشريع الإسلامي إلى الطفل مجهول النسب كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي، فأوصى بإصلاحه بالرعاية والمعاملة الكريمة، وإعطائه حقوقه، والتي منها: حق الرضاع؛ ولذا جاء هذا البحث ليبين حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، بكرًا كانت، أو متزوجة، والآثار المترتبة على ذلك، مع بيان ما أخذ به قانون الحضانة العائلية الكويتي (٨٠ لسنة ٢٠١٥).

وقد خلص البحث: إلى جواز إرضاع البكر أو المتزوجة مجهولة الوالدين لمثلها؛ لما ينتج عنه من حلولٍ كثيرة لمشكلات الأطفال مجهولي النسب، لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحروب، وفسد فيه الزمان، وأصبح الأطفال عرضة للحرمان من وجود الأسرة الحاضنة، وفي إباحة إرضاع مجهولي الوالدين لمثلها كفالة هذا الرضيع بدون حرج شرعي، حيث يصبح بعد الرضاعة ابنًا لمن أرضعته؛ فيحرم عليه نكاحها، ونكاح كل فروعها، ويجوز له النظر إليها والخلوة بها، ويصير زوجها أبًا له من الرضاعة.

كما تطرق البحث إلى ضرورة معاملة مجهولي النسب معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم، ورعايتهم، ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية أو معنوية، وضرورة سنّ القوانين الدولية التي تكفل لهم حق الرضاع على من تكفل بهم، وإبراز وجه الرحمة لهم، وضرورة وضع الحلول والتّدابير الكافية التي تحدّ من تنامي ظاهرة مجهولي الوالدين، وضرورة معالجتها من منظور شرعي.

الكلمات المفتاحية: الإرضاع، المجهولة، المحتضن، النكاح، الحرمة.

Abstract:

Islamic legislation looked at the child of unknown parentage as a member of the Islamic community، and recommended reforming him with respectful care and treatment، and giving him his rights، which include: the right to breastfeeding، and therefore this research came to show the ruling on breastfeeding of unknown parents for the same، whether a virgin or married، and what are the implications of that? With an indication of what was taken by the Kuwaiti Family Custody Law (2015_80).The research concluded: It is permissible to breastfeed a virgin or a married woman with unknown parents due to her equal. Because of the many solutions that result in the problems of children of unknown parentage، especially in this time when there are many wars، and children have become vulnerable to losing parents، and that in the permissibility of breastfeeding of unknown parents for the same، this infant is guaranteed without legal embarrassment، as after breastfeeding it becomes the son of the one who breastfed him So it is forbidden for him to marry her and all her offspring، and it is permissible for him to look at her.

Key words: breastfeeding، the unknown، the cuddle، the marriage، the sanctity.

المقدمة:

الحمد لله واهب النعم، مذلل كل شيء بقضاء وقدر، وصل اللهم على نبيه المصطفى، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فمن القضايا الاجتماعية المهمة قضايا مجهولة الوالدين، ومن قضاياهم التي هي محل الدراسة قضية: «**حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها**» كحل من الحلول التي يمكن أن توجد لمجهولة الوالدين لتكون لهم أسرة، ولو بالحد الأدنى.

وقد أولى الإسلام موضوع المحتضن اهتمامًا كبيرًا؛ لما له من أثر مهم في النكاح من جهة، وفي ثبوت الحرمة في جواز النظر والخلوة من جهة أخرى.

كما نظر التشريع الإسلامي إلى الطفل مجهول النسب كفرد من أفراد المجتمع الإسلامي، فأوصى بإصلاحه بالرعاية والمعاملة الكريمة، وإعطائه حقوقه، والتي منها: حق الرضاع؛ ولذا جاء هذا البحث بعنوان: «**حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، مع بيان ما أخذ به قانون الحضانة العائلية الكويتي (٨٠ لسنة٢٠١٥)**».

أهمية الموضوع:

١- حُرِم بعضُ الناس من نعمة الولد، ففي كفالة مجهولة الوالدين وإرضاعهم علاجٌ لهذا الداء عند المحرومين من هذه النعمة.

٢- أن في إرضاع مجهولة الوالدين لمن تكفل به مخرجًا شرعيًا، وذلك بجواز المعيشة مع المتكفل في مكان واحد؛ لأنها صارت أمَّه من الرضاعة.

٣- أن في تجويز هذه الصورة وتقنينها تعويضًا معنويًا لهذه الفئة من الناس.

إشكالية البحث:

من خلال الوقوف على مدى كثرة الأطفال مجهولي الوالدين، ومدى إمكان إرضاعهم بلبن طبيعي يأتي هذا السؤال الرئيس، وهو: ما حكم **إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها**، بكرًا كانت أو متزوجة؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

أهداف البحث:

١- بيان بعض الحقوق الشرعية لمجهولة الوالدين.

٢- بيان القرارات والفتاوى الصادرة بخصوص إرضاع مجهولة الوالدين.

٣- بيان حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها إن كانت بكرًا أو متزوجة، مطلقة أو أرملة، وذكر الآثار المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعتُ عليه- بحثًا أو دراسةً تناولت الحديث عن إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها على وجه الخصوص، ولكن وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولتْ بيان حقوق مجهولي النسب على وجه الإجمال، لا التفصيل، وهذه الدراسات هي:

الدراسة الأولى: مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي من إعداد: أ/ صفية الوناس حسين، قسم الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية، الخروبة -الجزائر، وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

هذه الدراسة لم تتناول الحديث عن إرضاع مجهولة النسب، فلا تشابه بينها وبحث الدراسة إلا من حيث الاسم، وبيان حقوق مجهولة النسب في التشريع الإسلامي، كما أنها لم تتناول الحديث عن إرضاع الفتيات مجهولات النسب لمثلها.

الدراسة الثانية: الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء: (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتورة: نوال بنت مناور صالح المطيري، مجلة جامعة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ٧، سنة ١٤٢٨هـ.

أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين البحث:

موضوع هذه الدراسة يتحدث عن الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء على وجه الإجمال، كما يتناول هذه الحقوق من الناحية القانونية في النظام السعودي،

ودراستي تتحدث عن إرضاع مجهولة النسب لمثلها ممن فقد والديه، فالفارق بين الدراستين واضح لا يحتاج إلى بيان، هذا فضلًا عن أن هذا البحث فيه بيان لما أخذ به قانون الحضانة العائلية الكويتي (٨٠ لسنة ٢٠١٥).

ما يضيفه البحث:

ما يضيفه هذا البحث: أن فيه بيان حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها إن كانت بكرًا أو متزوجة، ولم أجد –فيما اطلعتُ عليه– بحثًا تناول هذه الجزئية بالدراسة والبحث.

منهج البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي مع الاستفادة بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

١- الرجوع إلى المصادر والمراجع والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث.
٢- بيان أقوال الفقهاء في المسألة محل الدراسة، وعرض أدلتهم، والترجيح بينها بقدر الإمكان، ذاكرًا أسباب هذا الترجيح.
٣- عزو الآيات القرآنية إلى موقعها من السور.
٤- عزو الآثار إلى مصادرها التي أخرجتها بسندها.
٥- تعريف بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف والرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان معانيها.
٦- التعريف ببعض الأعلام والشخصيات غير المشهورة.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من: مقدمة، وتوطئة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث فيه.

توطئة: في أهمية حفظ النسل، والتعريف بقانون الحضانة العائلية الكويتي رقم٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية حفظ النسل.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الحضانة العائلية الكويتي رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥.

المبحث الأول: حقيقة الرضاع، وحكمه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرضاع.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرضاع لغةً.

الفرع الثاني: الرضاع شرعًا.

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرم.

المطلب الثالث: حكم الإرضاع.

المبحث الثاني: الحقوق الشرعية لمجهولة الوالدين، والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص ذلك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعض الحقوق الشرعية لمجهولة الوالدين.

المطلب الثاني: القرارات والفتاوى الصادرة بخصوص إرضاع مجهولة الوالدين.

المبحث الثالث: حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، والأثر المترتب عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، إن كانت متزوجة.

المطلب الثاني: حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، إن كانت بكرًا.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها.

الخاتمة والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

توطئة

أهمية حفظ النسل، والتعريف بقانون الحضانة العائلية الكويتي رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الحضانة العائلية

المطلب الأول: أهمية حفظ النسل:

إن الذي يستعرض كتب الفقه يجد أن بعض الأحكام الشرعية لا يمكن تنفيذها إلا بمعرفة أحكام حفظ النسل؛ وذلك لأنَّ حفظ النسل في الإسلام ضرورة؛ ومن أجل ذلك حرم الزنا وجاء العقاب عليه، قال –تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[1]، فإذا تعين النكاح شرعًا لحفظ النسل عُلم أن المحافظة على النسب فريضة شرعية.

المطلب الثاني: التعريف بقانون الحضانة العائلية الكويتي رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٥:

صدر هذا القانون **بتاريخ: ٩ / ٨ / ٢٠١٥، بشأن الحضانة العائلية**[2].

إنه بالنظر إلى وجود فئة من الأطفال ممن لهم ظروف اجتماعية خاصة، مجهولي الأبوين، أو مجهولي الأب معلومي الأم كويتية الجنسية أو اليتامى، يقضون حياتهم داخل جدران مؤسسة اجتماعية، يحتاجون إلى توفير احتياجات عاطفية بالإضافة إلى المادية؛ أصبحت الحاجة ماسة إلى إيجاد نظام يكفل لهم الحب، والعطف، والحنان بما يشابه حنان الأسرة الطبيعية، ومن هنا جاءت فكرة الحضانة العائلية، والتي تعتبر إحدى الصور المشرفة لمعالم السياسة الاجتماعية لدولة الكويت، وهي تقوم على الرغبة التامة لدى الأسرة الكويتية لإلحاق طفل أو أكثر، ممن يعيشون بدار الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وللعيش معها، وتوفير الرعاية المناسبة له نيابة عن الدولة والمجتمع.

---

(١) سورة الإسراء، آية رقم : (٣٢).

(٢) جريدة الكويت اليوم، العدد:١٢٤٨، السنة الحادية والستون،الأحد٢٤ شوال ١٤٣٦هجريًا، الموافق ٢٠١٥/٨/٩م.

ولقد صدر المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية، ونظرًا لمرور فترة زمنية طويلة وتطور النظام الاجتماعي رُئِيَ ضرورة إعادة النظر في القانون؛ ليواكب المستجدات في هذا المجال، ومن ثم جاء هذا القانون.

أفردت المادة الأولى لتعريف المصطلحات الرئيسة في القانون.

ونصت المادة الثانية على أن تكون الحضانة بغير مقابل تدفعه الدولة للأسرة الحاضنة، ما لم تقرر لجنة الحضانة العائلية صرف مساعدة للطفل.

وعددت المادة الثالثة حالات انتهاء الحضانة، مثل زواج البنت والدخول بها، ويستثنى من ذلك طلاقها طلاقًا بائنًا، أو وفاة زوجها، وبلوغ الطفل سن الرشد مع انتفاء عوارض الأهلية.

وحظرت المادة الرابعة القيام بالحضانة دون اتباع أحكام هذا القانون، وأناطت بالوزير إصدار الضوابط والاشتراطات اللازمة لمنح الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الطفولة صلاحية إيواء ورعاية الأطفال.

وبموجب المادة الخامسة خصص مبلغ شهري للمحتضنين والمودعين في الدور والمؤسسات الاجتماعية من الأطفال؛ ليدخر لهم، حتى بلوغ سن الرشد، كما نصت المادة على أن تحتفظ الوزارة بقيمة التبرعات والصدقات التي تعطى من قبل الأفراد والمؤسسات الخيرية في حسابات خاصة، يصرف منها لمن بلغ سن الرشد، واستقل استقلالًا تامًا عن الحضانة العائلية أو الإدارة المختصةز

وتضمنت المادة السادسة تشكيل لجنة الحضانة العائلية برئاسة وكيل الوزارة المساعد المختص، وعضوية الوزارات ذات العلاقة، بالإضافة للجهات غير الرسمية ذات الاهتمام، كجمعيات النفع العام، وممثلي الأسر الحاضنة، كما نص على أن تزود اللجنة بكوادر من حملة الدكتوراه المختصين في العلوم الشرعية والفقه الإسلامي والذين مارسوا التدريس.

وفصلت المادة السابعة اختصاصات اللجنة، والتي تشمل النظر في البحوث والتوصيات المتعلقة بالحضانة العائلية، وتبادل الخبرات والمعلومات مع الجهات المختصة محليًا ودوليًا، وإبداء الرأي بشأن خطط الرعاية وبرامجها، وأحوال المودعين في الدور والمؤسسات الاجتماعية، والبت في طلبات راغبي الحضانة العائلية والمساعدات المادية.

وبينت المادة الثامنة الشروط المطلوبة في الأسرة الحاضنة.

وعددت المواد من (٩ إلى ١٣) صلاحيات وواجبات الوزارة تجاه رعاية المحتضنين والاهتمام بهم.

ووفق المواد (١٤ إلى ١٧) ألزمت الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لإلحاق المودعين لدى الدور والمؤسسات الاجتماعية بمراحل التعليم المختلفة، والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير سكنٍ مناسبٍ لمن بلغ من الأبناء ٢١ عامًا مقابل إيجارٍ شهري مناسبٍ إلى حين حصولهم على حقهم في الرعاية السكنية، وكذلك ألزمت الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية؛ لإيجاد فرص عمل مناسبة للأبناء وفق مؤهلاتهم وخبراتهم.

وتضمنت المواد من (١٨ إلى ٢٠) العقوبات المقررة على مخالفة القانون.

ونصت المادة (٢١) على قيام الوزير بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كما قضت المادة (٢٢) بإلغاء القانون الحالي، وهو القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية ليحل محله القانون الجديد.

كما أناطت المادة (٢٣) برئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١].

(١) بتصرف من المادة الثانية من مواد الإصدار بمقدمة القانون.

وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥م المتعلق بالحضانة العائلية.

ذكرت محكمة التمييز الكويتية في بيان معنى وجود مضمون الحضانة شرعًا: "من المقرر أن الحضانة شرعًا هي تربية الصغير، ورعايته، وتعهده بتدبير طعامه، وملبسه، وتنظيفه، والقيام بجميع شئونه التي بها صلاح أمره في سنٍ معينة ممن له الحق في ذلك، فالصغير بعد ولادته يكون في حاجة لمن يعتني به ومن يقوم بأمره حفظًا، وتربيةً، وبكل ما يلزمه في حياته ومعيشته؛ لكونه عاجزًا عن ذلك، وغير مدرك لمصلحته، وراعى الشارع ما هو الأصلح والأنفع للصغير في توزيع الحقوق الواجبة له على أبويه، حتى يقوم كل منهما بما هو أقدر عليه من الآخر، فجعل أمر تربيته والعناية به في المرحلة الأولى من حياته للأم، وفوض حضانته إليها؛ لأنها أشفق عليه، وأرفق به من غيرها، وأقدر على تحمل المشَاق في سبيل حضانته وتربيته، وأفرغ للقيام بخدمته في هذه المرحلة من حياته، وأما ولاية التصرف في نفس الصغير وماله فقد حصلت للأب؛ لأنه الأصلح لها من الأم؛ ومن ثم فإن الأم أحق الناس بحضانة ولدها، مادامت مستوفية للشروط الواجب توافرها في الحضانة شرعًا"(١).

وبتطبيق ذلك المعنى على قانون الحضانة العائلية لأطفال ودور الرعاية وجدنا أنه يحقق كثيرًا من المقاصد السامية المحققة من ذلك، كمصلحة الصغير المحضون صلاحًا، ونفعًا، وشفقةً، ورفقًا، وطمأنينةً نفسية.

وبعد الاطلاع على هذا القانون يمكن تخريج مسألة إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها على مسألة حضانة مجهولة الوالدين، بجامع الحاجة في كليهما.

(١) ينظر: قرار الطعن بالتمييز رقم٨٦/٣٥، أحوال/جلسة:٨٧/٣/١٦.

المبحث الأول

حقيقة الرضاع وحكمه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الرضاع

الرَّضاع لغةً: مصدر الفعل "رضَع". والرَّضاع في اللغة بمعنى: «امتصاص الثدي، وشرب لبنه»(١).

الرَّضاع شرعًا:

تباينت تعريفات العلماء للرّضاع تبعًا لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه، فقد عرَّفه الحنفية: بأنه «مصّ الرّضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص»(٢).

وعرَّفه المالكية: بأنه «وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين»(٣).

وعرَّفه الشافعية بأنه: «اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه»(٤).

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ص: ٣٨٠)، بتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (٢١/ ٩٥)، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (٢٣٨/٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (٢/ ٢١٠)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب=

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «مص لبن، أو شربه، ونحوه، ثاب[١]عن حمل من ثدي امرأة في الحولين»[٢].

نخلص من هذا إلى تعريف جامع –من وجهة نظري– للرضاع، وهو: وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء، سواء كان الوصول عن طريق الفم، أو الأنف، أو الاحتقان.

ولم يقنن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم٥١/لسنة١٩٨٤، تعريفًا جامعًا مانعًا للرضاع، تاركًا ذلك للمتعارف عليه في الفقه الإسلامي[٣].

المطلب الثاني

شروط الرضاع المحرم

اشترط العلماء للرضاع الذي تثبت به الحرمة عدة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون اللبن من امرأة آدمية، بكرًا كانت، أو ثيبًا.

الشرط الثاني: التحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع بالامتصاص، أو بالشرب من الإناء ونحوه. وهذا شرط عند الحنفية[١]، وأثبت المالكية[٢] التحريم

الشربيني الشافعي، (٥/ ١٢٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (٣/ ٤١٥)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (٧/ ١٧٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١) ثاب. أي: اجتمع. ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٣)، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٢) الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، (ص: ٤٣٠)، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (٤/ ١٢٤)، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٣) بعد مراجعة قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم٥١ لسنة١٩٨٤م، لم نجد فيه تعريفًا جامعًا مانعًا للرضاع.

بوصول اللبن حقيقة، أو ظنًا، أو شكًا إلى الجوف من الفم برضاع الصغير؛ عملًا بالاحتياط.

الشرط الثالث: اشتراطُ الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وجود خمس رضعات متفرقات، لا يُشترط فيهن الإشباع، ولكن لا بُدَّ من وصول اللبن إلى الجوف.

الشرط الرابع: أن يكون الرضاع عن طريق الفم أو الأنف.

الشرط الخامس: اشتراطُ الحنفية[٥] والمالكية[٦] عدم خلط اللبن بغيره من السوائل، فإنْ خُلط بسائل آخر، فالعبرة للغالب منهما.

الشرط الخامس: أن يتم الرضاع في حال الصغر.

وباستعراض قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم٥١ لسنة ١٩٨٤ نجد فيه أنه عرض في الباب الرابع، وفي مواد ثلاث فقط من١٨٦ إلى ١٨٨، ما يتعلق بالرضاع، من وجوب إرضاع الأم لولدها إن لم يكن تغذيته من غير لبنها، ثم بيان أجرة الرضاع وقتًا، وعدم سقوطها بحال.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، (ص: ٢٠٢)، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (٤/ ١٧٨)، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣) يراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٩/ ٤)، بتحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

(٤) يراجع: المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٤)، لابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٥) يراجع: الاختيار لتعليل المختار، للحصكفي (٣/ ١١٩).

(٦) يراجع: الشامل في فقه الإمام مالك، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، (١/ ٤٨٩)، بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

وأعقب ذلك في بيان استحقاق النفقة للأم في عدة الأب، وعدم استحقاق أجرة رضاع حال قيام الزوجية.

وختمت هذه المواد في بيان أن أجرة الرضاع لا تستحق لأكثر من حولين من وقت الولادة(١).

المطلب الثالث

حكم الإرضاع

اتفق الفقهاء على وجوب الرضاع ما دام الرضيع في سن الرضاع، ومحتاجًا إليه؛ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾(٢).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بإرضاع الولد بقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾، والأمر -والذي جاء في الآية بصيغة الخبر- يدل على الوجوب؛ مما يدل على وجوب الإرضاع(٣)، ولم يذكر صفة للمرضع كونها بكرًا أو ثيبًا.

الدليل الثاني: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للغامدية المقرة بالزنى: «**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**»(٤).

---

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم٥١/لسنة ١٩٨٤، المواد من ١٨٦ الى ١٨٨.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣

(٣) يراجع: المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (٤/ ١٩٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (٢/ ١٨٢)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/ ٤٥١)، برقم: (٤٤٥١)، كتاب الحدود، باب حد الزنى،= بتحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.

وجه الدلالة: أخَّر النبي –صلى الله عليه وسلم– رجم المرأة الغامدية، حتى أرضعت ولدها؛ فدل على وجوب الإرضاع[١]؛ لأن الواجب لا يؤخر إلا لواجب، ولم يذكر صفة للمرضع كونها بكرًا أم ثيبًا.

الدليل الثالث: أن الإرضاع داخل في عموم قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[٢]، بحسبان كونه من فعل الخير، وحديث: "**في كل كبد رطبةٍ أجر**"[٣]، وإذا كان هذا في الحيوان فكيف إذا كانت نفسًا إنسانية؟!

---

(١) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (٤/ ٢٧١)، بتحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٢) سورة الحج، آية رقم:٧٧.

(٣) ورد هذا الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب، ثم خرج، وإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**". قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: "**في كل كبد رطبة أجر**". والحديث أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٣)، رقم: (٣٤٦٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/ ١٧٦١)، رقم: (٢٢٤٥).

المبحث الثاني

الحقوق الشرعية لمجهولة الوالدين، والقرارات والفتاوى الصادرة بخصوص ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بعض الحقوق الشرعية لمجهولة الوالدين

أولًا: حق الطفل مجهول الوالدين في الحضانة:

اتفق الفقهاء على وجوب حضانة مجهول الوالدين بالتربية والعناية(١)، فقد جاء في التاج والإكليل: «الباجي: الحضانة: حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف، جسده. ونقل المتيطي(٢) الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف، يفتقر لكافل يربيه؛ حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي، لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه، إن لم يكن له أب ولا مال، أو كان لا يقبل ثدي سواها»(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٢/٤)، التاج والإكليل، للمواق، (٥٩٤/٥)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٣٢٣/١٨)، الناشر: دار الفكر، المغني، ابن قدامة (٢٣٧/٨)، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)، (ص:٢٧١-٢٧٢)، مرجع سابق.

(٢) هو: علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري المتيطي، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء، الفقيه الموثق الحافظ، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط، وله تأليف عظيم في الوثائق سماه بـ(النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، ولما خرج من مدينة فاس استوطن بسبتة، ولازم بها مجلس عبد الله بن القاضي أبي عبد الله بن عيسى ومهر في كتابه الشروط، واستقل، حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها. وتوفي مستهل شعبان سنة سبعين وخمسمائة. ينظر: جذوة الاقتباس، ابن القاضي، تحقيق. عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، طبعة الرباط ١٩٧٤.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، (٥/ ٥٩٤).

ويتفرع من حق الحضانة حقوق تتعاضد وترتبط ارتباطًا لاينفصم، ولايتجزأ، وهو حق المعاق من هذه الفئة (فئة مجهولة الوالدين) بالحضانة، وتسهيل الرعاية للمكلف بها، وفقًا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(١).

ثانيًا: حق الطفل مجهول الوالدين في الرضاعة:

ويأتي هذا الحق بعد حق الطفل في الحياة، فقد أوجب الله –تعالى– على الأمهات إرضاع أولادهن حولين كاملين، قال –تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ (٢).

المطلب الثاني

القرارات والفتاوى الصادرة بخصوص إرضاع مجهولة الوالدين

صدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت– "إدارة الإفتاء فتوى جاءت من خلال سؤال مفاده: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد الاستفتاء المقدم، ونصه: «هل يجوز استدرار الحليب من أجل إرضاع طفل مجهول الوالدين، ترغب امرأة في احتضانه وكفالته في بيتها، رغبة في الأجر والثواب؟ وهل يجوز أن تقوم بذلك امرأة غير متزوجة؟ علمًا بأن هناك من النساء من قامت بذلك، وتسنى لها الإرضاع الشرعي (خمس رضعات) تحت إشراف طبيبة متخصصة، ودونما ضرر من ذلك على صحتها.

---

(١) صدر القانون رقم ٨ لسنة٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر في العدد/٩٦٤ من الجريدة الرسمية الكويتية (الكويت اليوم)، الصادر يوم الأحد/٢٨ فبراير ٢٠١٠م.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

هل يجوز لمن احتضن يتيمًا مجهول الوالدين أن يمنحه اسم عائلته، على أن يوثق بصك شرعي في المحكمة ما يفيد بعدم بنوته؛ منعًا لأي محاذير شرعية مترتبة على ذلك، علمًا بأنه ينوي إعلام هذا المحتضن منذ بلوغه سن التمييز بحقيقة أمره، وإنما يرغب في منحه مراعاة لحالته النفسية، وما قد يواجهه مستقبلًا من مواقف في المجتمع بسبب اسمه الذي لا يحمل لقب عائلة، كما هو حاصل بالنسبة لمجهولة الوالدين»(١).

وقد أجابت اللجنة عن ذلك بقولها: «لا مانع شرعًا من إرضاع أي امرأة – متزوجة، أو غير متزوجة– لطفل مجهول الوالدين، وتكون المرضعة أمًا من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، على أن تستأذن المرأة المتزوجة زوجها، وتستأذن المرأة غير المتزوجة وليها، وأما منح المرضعة أو غيرها اسم عائلتها فلا يجوز شرعًا، حتى وإن وثّق بالمحكمة ما يفيد عدم بنوته، والله – تعالى– أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

ويلاحظ من خلال فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت– "إدارة الإفتاء" أنهم لا يمانعون من إرضاع البكر، ولم يُفرِّقوا بين كونها معلومة النسب، أو مجهولة النسب، وهذا الفرق غير مؤثر؛ إذ إنه لا يعود على شروط الإرضاع، ولا يؤثر فيه؛ فدل ذلك على الجواز.

(١) ينظر: موقع إدارة الإفتاء الكويتية بعنوان: استدرار الحليب من أجل إرضاع مجهول النسب على هذا الرابط:

http://www.islam.gov.kw/eftaa/NewFatwas/PersonalStatus/Breastfeedingandnursery/Pages/Reda

المبحث الثالث

حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها والأثر المترتب عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

أصل هذه المسألة: مقترح تقدمت به بعض الأخوات الفاضلات اللاتي يعملن في رعاية مجهولي الوالدين، حيث رأين أن هناك عددًا لا بأس به من اللقيطات ومجهولات الوالدين يعانين من مشكلات نفسية نتيجة الحرمان من الأسرة، فرغبن بهذا الاقتراح تكوين حياة أُسرية لهذه الفئة، وإن كانت غير تامة؛ لعل ذلك يساعدهن في التغلب على المشكلات التي يعانين منها.

المطلب الأول

حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها إن كانت متزوجة

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتضع الرضيع مجهول الوالدين من امرأة متزوجة مجهولة الوالدين درّ لبنها بسبب الزوجية صار الرضيع ابنًا لها من الرضاعة، وثبتت له المحرمية.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- ذكر الأم والأخت، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما، والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع[2].

---

(١) سورة النساء من الآية: ٢٢

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (٤٧٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كفاية الطالب الرباني، تأليف: لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي، (٧٣/٢)، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

الدليل الثاني: قوله –عليه الصلاة والسلام: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[١]. أي: وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه[٢].

الدليل الثالث: انعقاد الإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٣]، دون التفريق بين مجهولة الوالدين وغيرها.

المطلب الثاني

حكم إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها إن كانت بكرًا

هذه المسألة يمكن بناؤها على مسألة تكلم عنها الفقهاء، وهي إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، فأرضعت به طفلًا؛ فهل ينشر الحرمة؟ وهذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: إذا دُرَّ للمرأة البكر لبن من غير حمل ثبت التحريم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والأصح عند الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو ما اختارته اللجنة الدائمة[٥]، وابن عثيمين[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ،برقم:٥٠٩٩، من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها، وتمامه : "عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أخبرتها أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت: فقلت يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "**أراه فلانا**" لعم حفصة من الرضاعة. قالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال: "**نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**".

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص: ٩١) رقم: ٣٧٥، بتحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد ابن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة، وفتح القدير ٢/ ٣٦٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣. والشرح الصغير ١/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٣ – ٥٠٤، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٠٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٧٣. وشرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥٧، وكشاف القناع ١١/ ٣١٦.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٩١)، المغني، لابن قدامة، (٩/ ١٩٢)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

قال السرخسي: «وإذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج، فأرضعت شخصا صغيرا؛ فهو رضاع؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لها من اللبن جزء منها، سواء كانت ذات زوج، أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع؛ فتثبت به شبهة الجزئية»(٧).

القول الثاني: إن اللبن الذي ينشر للبكر من غير حمل لا يثبت به التحريم، وبه قال الشافعية في أحد القولين(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة(٩).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن لبن البكر لبن نادر، لم تجر العادة به أن يكون لتغذية الأطفال،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨-١٣٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٢/ ١٨٥).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٩٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٤/ ١٧٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٥/ ١٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٧/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٨/ ١٨٠)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، (٤/ ١٢٥)

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢١/٢٠-٢٤)، [الفتوى رقم: ٨٨٣٩/٨٨٧٦/٥٢٩٧/٤١٧٥] .

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٢/ ١١٧)، الناشر: دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

(٧) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨-١٣٩).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٤١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٥/ ١٢٥).

(٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٥/ ٤٤٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، (٥/ ٥٩٨).

فأشبه لبن الرجل والبهيمة[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا ليس بمطرد في لبن حادث للمرأة من غير حمل، فمنه ما يكون لبنًا، ومنه ما يكون سائلا يشبه اللبن، وليس بلبن[٢].

الوجه الثاني: أن من ذهب إلى التحريم قيده بكونه لبنًا، وبهذا يكون الجواب خارج محل النزاع[٣].

الدليل الثاني: مما استدلوا به –أيضًا– أن هذه العقاقير الطبية المدرَّة للبن تبين ضررها طبيًا، والشريعة تنهى عن الضرر، سيما وأن الإرضاع ليس ضرورة تبيح هذا المحظور، لحديث:"**لا ضرر ولا ضرار**".

ويجاب: بأنه لا يسلم بوجود الضرر، خاصة وأن الأطباء متنازعون في ذلك، ولو سلمنا جدلًا بوجود ضرر فهو ضرر يسير مغتفر.

الدليل الثالث: أن الارتضاع داخل في الاحتضان، ولابد على الحاضن أن يكون أمينًا في دينه وخلقه، وهذا قد لا يتأتى مع مجهولة الوالدين.

ويجاب: بأن هذا التعميم خطأ، وفيه سوء ظن واتهام بالباطل؛ إذ إن الأصل في المسلم السلامة والعفة حتى يثبت خلافه، ثم إن الشريعة لا تأخذ الإنسان بجريرة غيره، قال –تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤].

ويجاب أيضًا: بأن اللقيط لا يلزم أن يكون قد نبذ، أو أنه نتاج علاقة غير شرعية حتى نعمم الحكم، بل قد يكون ضلَّ عن أهله، أو نبذه أهله للحصول على امتيازات التي تقدمها الدولة لأمثاله، وهذا معلوم، ومشاهد.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٥/ ١٢٥).

(٢) ينظر: الرضاع بلبن در من غير حمل، (ص: ١٦٩).

(٣) المرجع السابق، (ص: ١٧٠).

(٤) سورة الإسراء من الآية:١٥.

الدليل الرابع: استدلوا كذلك بأن الحالات الموجودة وهم اللقطاء من الرضع دون السنتين، وهي حالات نادرة لا تستحق البحث.

ويجاب: بأننا لا نبحث عن هذه المسألة لتنزيلها على بلد واحد أو إقليم محصور، فليست هذه وظيفة الفقيه، بل وظيفته دراسة النازلة وإعطاء الحكم الشرعي لها دون اعتبار لبلد معين، أو محيط خاص.

مع أنه لا يسلم بأنها نادرة خاصة مع فساد الزمان، وفشو الفاحشة، ووجود اللقطاء نتاج العلاقات المحرمة.

الدليل الخامس: أنه ليس ثمة ضرورة لإرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، وأنه بالإمكان الاستعاضة عن ذلك باحتضان اللقيط من قبل أسرة مكتملة الأركان، مكونة من أب، وأم، وأبناء، حتى يعيش هذا الرضيع معها، وهذا خير له من أن تكون المرضعة من الفئة نفسها، وهي فئة مجهولي الوالدين.

ويجاب: بأنه لا مانع من الأمرين جميعًا، وهو احتضان اللقيط من قبل أسرة مكتملة الأركان، وكذلك الإرضاع من مجهولة الوالدين، بل قد تكون الحاجة ماسة مع مجهولة الوالدين أكثر من غيرها من فئات المجتمع.

الترجيح:

الراجح هو التفصيل في هذه المسألة، وأن الحكم يختلف باختلاف السائل الخارج من ثدي المرأة من غير حمل، فإن كان لبنًا توجد فيه صفات اللبن وخواصه تعلق التحريم به، وإن كان سائلًا لا توجد فيه صفات اللبن وخواصه فلا تحريم به[1]؛ وذلك لقوة أدلة جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحريم بإرضاع المرأة الطفل اللبن الذي درّ لها من غير حمل؛ ولأن الحكم بنشر الحرمة بالرضاع مبني على

(١) ويمكن معرفة ذلك من خلال المختبرات المختصة.

حصول التغذية باللبن للرضيع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(١).

المطلب الثالث

الأثر المترتب على إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها

إذا ارتضع الرضيع مجهول الوالدين من امرأة بكر مجهولة الوالدين درّ لبنها بتأثير تناول العقاقير؛ صار ابنًا لها من الرضاعة وثبتت له المحرمية.

الأدلة على ذلك:

أولًا: من الكتاب: قوله –تعالى– في المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله –عز وجل– عطف الأم والأخت من الرضاع على المحرمات نكاحهن، وإذا ثبت تحريم الأخت فالبنت من باب أولى(٣)، فالله –عزَّ وجلَّ– رتب التحريم على الإرضاع، وأطلق ذلك، ولم يقيده بكون اللبن حصل من امرأة متزوجة، والمُطْلَقُ يبقى على إطلاقه(٤).

ثانيًا: من السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم– في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤/٨٥)، برقم: (٣٥٩٦)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) سورة النساء من الآية: ٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٢/ ١١٧)، الناشر: دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ١٧٠)، برقم: (٢٦٤٥)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ومسلم في صحيحه، (٤/ ٧٤)، برقم: (٣٥٧١)،= أبواب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

وجه الدلالة: أن الحديث مطلق، فيشمل الرضاع من البكر، فضلا عن الرضاع من المتزوجة.

ثالثًا: من الإجماع: قول ابن قدامة[١]: «وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع»[٢].

ويمتد تأثير الرضاع ليشمل أبناء المرضعة، فيصير أبناؤها أخوة للرضيع، وينتشر إلى آباء المرضعة المجهولين، وينتشر التحريم إلى أولاد المرتضع، ولا ينتشر إلى آباء الرضيع وأمهاته المجهولين، وإخوانه وأخواته المجهولين، وأعمامه وعماته المجهولين، وأخواله وخالاته المجهولين[٣].

(١) **هو:** موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ولد سنة (٥٤١هـ)، تبحر في فنون كثيرة مع زهد، وعبادة، وورع، وتواضع، وحسن أخلاق، من مؤلفاته: المغني في شرح مختصر الخرقي، والشافي، والمقنع، وغير ذلك، توفي سنة (٦٢٠هـ). راجع ترجمته في: البداية والنهاية، لابن كثير، (١١٦/١٧، ١١٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، (١٦٥/٢٢-١٧٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي، (٢٢٦/٦)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢) المغني، لابن قدامة، (٨/ ١٧١).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٤)، المقدمات الممهدات، (٤٩٠/١)، نهاية المطلب، لإمام الحرمين، (٣٤١/١٥)، جامع العلوم والحكم، (٤٤٢/٢-٤٤٣)، الإنصاف، (٣٢٩/٩).

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

١- أن في إباحة إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها كفالة هذا الرضيع بدون حرج شرعي، حيث يصبح بعد الرضاعة ابنًا لمن أرضعته، ويصير زوجها أبًا له من الرضاعة، ويحرم على الرضيع كل من تفرع عن المرضعة.

٢- أن جواز إرضاع البكر أو المتزوجة مجهولة الوالدين لمثلها ينتج عنه حلول كثيرة لمشاكل الأطفال مجهولي النسب، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد، وفشت فيه المنكرات، وكثرت فيه الحروب، وفقد الطفل والديه.

٣- الوقوف على بعض القرارات والفتاوى التي تجيز إرضاع مجهولة الوالدين لمثلها، بكرًا كانت، أو متزوجة، مطلقة كانت، أو أرملة، وفي هذا حلٌّ لمشكلة الأطفال مجهولة النسب.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة معاملة مجهولة النسب معاملة الأيتام من حيث وجوب الإنفاق عليهم، ورعايتهم، ما داموا بحاجة إلى مساعدة مادية أو معنوية، وهو ما تقوم به الدولة – رعاها الله.

٢- ضرورة سن القوانين الدولية التي تكفل لهم حق الرضاع على من تكفل بهم، وإبراز وجه الرحمة لهم.

٣- ضرورة المساعدة المادية والمعنوية لمن قام بإرضاع مجهولة الوالدين؛ حتى يقوم بهذا الحق على الوجه الكامل.

٤- وضع الحلول والتّدابير الكافية التي تحدّ من تنامي ظاهرة مجهولة الوالدين، وضرورة معالجتها من منظور شرعي، سواء كانت حلولًا وقائية، أو علاجية، أو إيمانية، أو قانونية.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- **الإجماع،** لابن المنذر، بتحقيق: أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار–القاهرة.

٢- **أحكام القرآن،** لابن العربي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،** تأليف: أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، بتحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٨- **تاج العروس،** تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، بتحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي،

فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

١٠- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، بتحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١١- **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء: (دراسة فقهية مقارنة)**، للدكتور: نوال بنت مناور صالح المطيري، مجلة جامعة طيبة :للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد ٧، سنة ١٤٢٨هـ.

١٢- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، للحصكفي، بتحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بتحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٤- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

١٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، بتحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٦- **الشامل في فقه الإمام مالك**، تأليف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٧- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، الناشر: دار النشر: دار

ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

١٨- **صحيح البخاري**، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- **صحيح مسلم**، بتحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.

٢٠- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، [الفتوى رقم: ٨٨٣٩/٨٨٧٦/٥٢٩٧/٤١٧٥] .

٢١- **كفاية الطالب الرباني**، تأليف: لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري المالكي، بتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢هـ.

٢٢- **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٣- **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٤- **المبسوط**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٥- **مجمل اللغة** لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، بتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٦- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

٢٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تأليف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٨- **المغني**، لابن قدامة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٠- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي الأتابكي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.